

ما حكم الوضوء في مكان الاستئنف وهو كاشف للعورة؟ الشيخ اللحدان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

ما حكم الوضوء في المكان الذي يستنجي فيه الانسان وهو مكشوف العورة ونرى كثيرا من الناس يتوضأ وعورته مكشوفة علما ان كشف العورة من مبطلات الوضوء في دنا افادكم الله. اه الجواب الشخص اذا اراد ان اه ينقض الوضوء او اراد ان يستنجي فانه يستتر - [00:00:00](#)

عن الاعين لانه لا يجوز النظر الى عورته ولا يجوز له ان يكشفها الا في احوال خاصة مثل قضاء الحاجة الاستئنف او مع زوجته او اذا دعت الضرورة لكشف طبي على موضع لابد فيه من الاطلاع على - [00:00:20](#)

جزء من العورة او على كامل العورة وهذا من باب الرخصة. واما الشخص الذي يكشف عورته ويتوظأ فانه لا علاقة لكي لا علاقة للوضوء بكشف العورة. الوضوء صحيح وكشف العورة ليس ناقضا من نواقض الوضوء. لكن مس الفرج قبل كان او دبر - [00:00:40](#) تمسه بباطن كفيه فحينئذ يتنقض وضوئه. اما مجرد كشف العورة فليس ناقضا من نواقض الوضوء. ومن جهة اخرى الى اراد الشخص ان يتوضأ فانه يبتعد عن المكان الذي قضى فيه حاجته خشية من انه اذا تقاطر ماء على المحل الذي قضى - [00:01:00](#)

في حاجته ان يتأنى ان تتعذر هذه القطرات وتنتقل الى ثوبه او بدنها وتحمل معها نجاسة وبهذا يكون قد سبب في من جيش ثوبه او تنجيس بدنها وبالتالي لا يجوز له ان يصلح وهو متنجس الثوب او ينجس البدن لان طهارة الثوب - [00:01:20](#)

طهارة البدن شرط من شروط صحة الصلاة. فعليه ان يبتعد عن المكان الذي قضى فيه حاجته والمكان الذي استنجى فيه. ويتوظأ في في مكان لا يكون فيه آآ يعني يتوضأ في مكان يكون طاهرا وبعد ذلك فيه فائدة اخرى وهو انه - [00:01:40](#)

اذا تووضا في مكان طاهر لا يكون عنده مبدأ وساوس واما اذا تووضا في مكان الاستئنف فيه فان هذا مبدأ اه الوساوس قد جاءت الشريعة بسد الذرائع وبالله التوفيق - [00:02:00](#)